# تنشر نص قانون التقاعد المعروض على مجلس النواب للتداول

باسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.
صدر القانون الآتي:
رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧
قانون
التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد
رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦
المادة -١- يلغى نص المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ما يأتي:
المادة- ١- اولا - تسري احكام هذا القانون على موظفي الدولة المدنيين والعسكريين وقوى الامن وموظفي الشركات العامة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون الذين يتقاضون راتباً من الدولة وتستقطع من رواتبهم الوظيفية التوقيفات التقاعدية المقررة.
ثانياً- تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الاتيتين:
أ- عند اكماله الـ (٦٣) الثالثة والستين من العمر وهو السن القانونية للتقاعد بغض النظر عن مدة خدمته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
ب- اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية المختصة عدم صلاحيته للخدمة.
ثالثاً- لرئيس مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة تمديد خدمة الموظف لمدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات عند اكماله السن القانونية للاحالة الى التقاعد.
رابعاً- للموظف ان يطلب احالته الى التقاعد اذا كان قد اكمل سن (٥٠) الخمسين من العمر فاكثر وكانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة وعلى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله أي منهما البت في طلبه خلال (٤٥) خمس واربعين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في دائرة الموظف وبعكسه يعد الموظف محالاً الى التقاعد بانتهائها.
خامساً- أ- لا يمنع فصل الموظف او عزله او استقالته بموافقة الجهة المختصة من استحقاقه الحقوق التقاعدية ان كان قد اكمل (٥٠) الخمسين من عمره.
ب- ويقصد بالحقوق التقاعدية هي الراتب التقاعدي او المكافأة التقاعدية.
سادساً- يقصد بالخدمة التقاعدية لاغراض هذا القانون الخدمة التي تحتسب لغرض التقاعد بموجب احكام هذا القانون.
سابعا- يحال الموظف المعين بمرسوم جمهوري او بامر من مجلس الوزراء او رئيس الوزراء الى التقاعد بالكيفية التي تم تعيينه فيها الا في حالتي بلوغ السن القانونية او الاحالة الى التقاعد لاسباب صحية.
المادة- ٢- يلغى نص المادة (٤) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -4 -اولاً- تحتسب للموظف خدمة تقاعدية في الحالات الاتية:
أ- خدمة الموظف الفعلية المؤداة في الدولة التي يتم استيفاء التوقيفات التقاعدية عنها.
ب- مدة بقاء الموظف خارج الخدمة المحتسبة لغرض التقاعد وفقاً لاحكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ بعد استيفاء التوقيفات المقررة بموجب احكام القانون على اساس معدل رواتبهم السابقة والحالية.
ج-مدة الدراسة النظامية للعسكري ومنتسب قوى الامن في الكليات والدراسات العليا التي انتهت بالحصول على الشهادة الدراسية قبل التحاقه بالخدمة وبما لا يزيد على نصف خدمته العسكرية في الجيش او في قوى الامن على ان يتم استيفاء التوقيفات التقاعدية عنها وفقاً للنسب المقررة في القانون في ضوء راتبه الذي يتقاضاه بتاريخ تقديم الطلب باحتسابها.
ثانياً- للموظف الذي ترك الخدمة او استقال منها او احيل الى التقاعد ولم يتقاض اية حقوق تقاعدية عن خدمات الوظيفية ان يضيف خدماته التي اداها في الدولة الى خدماته اللاحقة.
المادة -٣- يلغى نص البندين (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٥) من القانون ويحل محلهما ما يأتي:
ثالثاً- مدة خدمة الموظف قبل اكماله الثامنة عشرة من العمر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
رابعاً- مدة الخدمة بعد اكمال السن القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا القانون.
المادة -٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -٦- اولاً- يستحق الموظف الذي يحال الى التقاعد الراتب التقاعدي اذا كانت مدة خدمته التقاعدية الفعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ولا يقل عمره عن (٥٠) خمسين سنة.
ثانياً- تبلغ خدمة المتوفى والمحال الى التقاعد لاسباب صحية حصلت له في اثناء الخدمة ويكون عاجزاً عجزاً كلياً عن العمل الى (١٥) خمس عشرة سنة اذا كانت تقل عن ذلك لغرض احتساب الراتب التقاعدي.
المادة -٥- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -٧- اولاً- يحتسب الراتب التقاعدي للموظف على اساس نسبة تراكمية مقدارها (٢,٥٪) اثنان ونصف من المئة من معدل الراتب في الخدمة التقاعدية الاخيرة عن كل سنة خدمة تقاعدية في احدى الحالات الاتية:
أ- اذا كان عمره بتاريخ احالته الى التقاعد لا يقل عن (٦٠) ستين سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
ب- اذا كان عمره بتاريخ الاحالة الى التقاعد لا يقل عن (٥٥) خمس وخمسين سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنة.
جـ-اذا كان محالاً الى التقاعد لاسباب صحية.
د-اذا توفى اثناء الخدمة
هـ-اذا كان عمر العسكري او منتسب قوى الامن في تاريخ احالته الى التقاعد لا يقل عن (٥٠) خمسين سنة وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة في مسلكه.
ثانياً- في الحالات التي لا تنطبق عليها احكام البند (اولاً) من هذه المادة يحتسب الراتب التقاعدي على اساس نسبة تراكمية مقدارها (٢٪) اثنان من المئة من معدل الراتب في الخدمة التقاعدية الاخيرة عن كل سنة خدمة تقاعدية.
ثالثاً- في حالة فصل او عزل الموظف من الوظيفة لاسباب ناشئة عن وظيفته يحتسب معدل راتبه الوظيفي على اساس راتب المرتبة الاولى للدرجة الوظيفية الادنى من درجته.
رابعاً- يقصد بمعدل الراتب الوظيفي في الخدمة التقاعدية الاخيرة لاغراض احتساب الراتب التقاعدي ما يأتي:
أ- معدل راتب الموظف خلال (١٢) اثني عشر شهرا ان كان تاريخ انفكاكه من الوظيفة قبل عام ٢٠٠١ .
ب- يضاف إلى معدل راتب الموظف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (رابعا) من هذه المادة معدل راتب (١٢) اثني عشر شهراً عن كل سنة ابتداءاً من عام (٢٠١٠) على ان تتم معادلة معدل الراتب مع النسبة المتنامية لمعدل الراتب.
ج- لا يؤخذ بالخدمة والرواتب التي تقل عن راتب تام لاغراض احتساب معدل راتب الموظف.
خامساً- لا يصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد الا اذا كان قد اكمل (٥٠) خمسين سنة من العمر وفي كل الاحوال لا يصرف عن الفترة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكورة ويستثني من ذلك المال إلى التقاعد لاسباب صحية.
سادسا- تعد مدة الخدمة التي تقل عن سنة وتزيد على (٦) اشهر سنة كاملة لاغراض احتساب الراتب التقاعدي وتهمل اذا كانت (٦) اشهر فما دون وفي كل الاحوال لا تحتسب تكملة السنة لاغراض استحقاق الراتب التقاعدي.
سابعا- لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠٪) ثمانين من المئة عن آخر راتب وظيفي تقاضاه الموظف في الخدمة التقاعدية.
ثامنا- لا يجوز ان يقل الراتب التقاعدي للموظف المشمول باحكام هذا القانون عن:
أ-(١٥٠) مئة وخمسون الف دينار اذا كانت مدة خدمته التقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.
ب-(١٣٠) مئة وثلاثين الف دينار اذا كانت مدة خدمته التقاعدية تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

المادة -٦- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:
ثانيا: للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ان تعيد المتقاعد إلى التقاعد اذا كانت اعادة تعيينه بموجب امر صادر من مجلس الوزراء او رئيس الوزراء فيعاد إلى التقاعد بالكيفية ذاتها.
المادة-٧- يلغى نص المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -١٣- اولا- عيال المتوفى (خلفه) الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:
أ-الزوج او الزوجات.
ب-الابن
ج- البنت
د-الام
هـ- الاب
ثانيا- يستحق الخلف الراتب التقاعدي العائلي عند توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفق الاتي:
أ-الابن والبنت القاصر دون سن الثامنة عشرة من العمر ولغاية سن العشرين منه ان كان مستمرا على الدراسة الاعدادية او لغاية سن السادسة والعشرين من العمر ان كان مستمراً على الدراسة الجامعية.
ب-الزوجة ان لم يكن لديها دخل ثابت ويقطع عنها عند الزواج ولا يعاد عند الطلاق او الترمل.
ج-الزوج والاب ان كانا معدمين وعاجزين عجزا كليا ودائميا عن العمل بموجب تقرير من اللجنة الطبية الرسمية المختصة بتاريخ وفاة معيلهم الذي يطلبان عنه الراتب التقاعدي العائلي ويعد في حكم العاجز لهذا العرض من كان بالغا سن (٦٣) الثالثة والستين من العمر.
د. الام اذا لم يكن لها دخل ثابت.
ثالثا- يستمر صرف التقاعد الخلف للابن والبنت بعد حلول اجل قطع الراتب التقاعدي عنهما وفق الآتي:
أ- للابن في حالة عدم وجود معيل شرعي له وكان عاجزاً عجزاً كلياً دائمياً عن العمل بتقرير من اللجنة الطبية المختصة على ان يعاد فحصه من اللجنة الطبية بعد (٣) ثلاث سنوات ويقطع راتبه التقاعدي العائلي في حالة حصوله على دخل ثابت.
ب- للبنت اذا لم تكن متزوجة وليس لديها دخل ثابت او معيل شرعي ويقطع عنها عند الزواج او اذا اصبح لديها دخل ثابت على ان يتم اعادة تقويم حالتها الاجتماعية والمادية عند بلوغها سن الخامسة والثلاثين وسن الخامسة والاربعين من العمر.
رابعاً- يقصد بالدخل الثابت المورد الشهري او الراتب الذي لا يقل عن راتب الرعاية الاجتماعية لاسرة مكونة من شخص واحد.
المادة -٨- يلغى نص المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -١٦- اولاً- عند وفاة الموظف او المتقاعد يوزع راتبه التقاعدي على المستحقين من الخلف بنسبة (٥٠٪) خمسين من المئة ان وجد مستحق واحد، وبنسبة (٧٥٪) خمس وسبعين من المئة ان كانا اثنين يوزع بينهما بالتساوي، وبنسبة (١٠٠٪) مئة من المئة ان كانوا ثلاثة او اكثر ويوزع بينهم بالتساوي.
ثانياً- يعاد توزيع الراتب التقاعدي على المستحقين من الخلف وفقاً لما نص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة عند قطع الراتب التقاعدي العائلي عن أي منهم.
ثالثاً- اذا كان احد افراد الخلف متقاعداً فله ان يختار ولمرة واحدة بين الاحتفاظ براتبه التقاعدي او تناول الراتب التقاعدي العائلي الذي يستحقه كما لو لم يكن متقاعداً.
المادة -٩- يلغى نص المادة (١٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -١٨- اولاً- يؤسس صندوق يسمى (صندوق تقاعد موظفي الدولة) يرتبط بدائرة التقاعد ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله مدير عام دائرة التقاعد او من يخوله.
ثانياً- تودع في الصندوق المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة جميع التوقيفات التقاعدية التي تستقطع من موظفي الدولة، كما تقوم الجهة التي يعمل لديها الموظف بتسديد ما يعادل (١٢٪) اثني عشر من المئة من راتب الموظف الى الصندوق شهرياً.
ثالثاً- تقوم وزارة المالية بصرف منحة الى صندوق التقاعد تسمى (منحة اعانة الصندوق) يتم تحديد مبلغها سنوياً بالتنسيق بين ادارة الصندوق ودائرة الموازنة في وزارة المالية.
رابعا- تدفع من الصندوق للموظفين المشمولين باحكام هذا القانون الذين يستقطع منهم التوقيفات التقاعدية لحسابه جميع الرواتب التقاعدية او المكافآت التي يستحقونها بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.
خامساً- تقوم دائرة التقاعد من السنة الاولى لبدء الصندوق في عمله بوضع قاعدة البيانات الخاصة بموظفي الدولة والمتقاعدين المشمولين باحكام هذا القانون لضمان الشفافية وتسهيل الحصول على تقديرات دقيقة عن مدى الاستقرار المالي للصندوق وعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويدها بالبيانات الخاصة بمنتسبيها.
سادساً- للصندوق فتح فروع له في المحافظات وتقوم وزارة المالية بتهيئة المستلزمات المادية والبشرية لذلك.
سابعاً- تنظم دائرة التقاعد موازنة الصندوق السنوية وتقدمها إلى وزارة المالية للمصادقة عليها كما وتقوم وزارة المالية برفع حسابات الصندوق الختامية ضمن الحساب الختامي للدولة إلى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس النواب لإقراره.
ثامناً-تحدد تشكيلات الصندوق ومهامه وسير العمل فيه ومجالات استثمار امواله بتعليمات يصدرها وزير المالية لهذا الغرض.
المادة - ١٠ - يلغى نص المادة (١٩) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة - ١٩ - اولاً - تتحمل الموازنة العامة للدولة ما يأتي:
أ-الرواتب التقاعدية للمتقاعدين قبل نفاذ القانون بضمنها المكافآت التقاعدية.
ب-الرواتب التقاعدية المستحقة استثناء من احكام القانون اعتباراً من ١/١٧/ ٢٠٠٦,
ثانياً-تستمر دائرة التقاعد باحتساب وصرف الرواتب التقاعدية أو المكافآت التقاعدية المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة مع مراعاة احكام الفصل الخامس من القانون عند منح الخلف الراتب التقاعدي العائلي.
المادة - ١١ - اولاً - يلغى نص الفقرة (ب) من البند (اولاً) من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:
ب-لذوي العلاقة الطعن امام اللجنة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التبلغ أو العلم بقرار الوزير أو رئيس الدائرة أو دائرة التقاعد.
ثانياً- يلغى نص البند ثالثاً من المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:
ثالثاً- للمعترض والمعترض عليه تمييز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى محكمة التمييز خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار محكمة التمييز قطعياً.
المادة - ١٢-يلغى نص المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة - ٢٧- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية شمول موظفي شركات القطاع الصناعي المختلط المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ بأحكام هذا القانون.
المادة - ١٣- يلغى نص المادة (٢٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة-٢٨-اولاً- للموظف الذي يعين أو يعاد تعيينه طلب احتساب خدماته الفعلية السابقة لتاريخ التعيين المؤداة في دوائر الدولة قبل نفاذ هذا القانون بعد تسديده التوقيفات التقاعدية عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى اساس راتبه عند التعيين.
ثانيا-لا تسري احكام البند (اولاً) من هذه المادة على الخدمة الفعلية في دوائر الدولية المحتسبة بموجب قرارات صادرة عن دائرة التقاعد قبل نفاذ هذا القانون.
المادة-١٤-تحذف المادة (٢٩) من القانون.
المادة-١٥-يلغى نص المادة (٣٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -٣٠-لمجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية تعديل الرواتب التقاعدية عند توفر التمويل وفقاً لما يأتي:
اولاً: تعديل رواتب المتقاعدين قبل نفاذ هذا القانون بعد اقرار مجلس الوزراء لطريقة التعديل المقترحة.
ثانياً- تعديل الرواتب التقاعدية كلما زادت نسبة التضخم السنوي على ان لا تتجاوز الزيادة نسبة التضخم ولا يشمل ذلك الرواتب التقاعدية التي تتم زيادتها خلافاً لذلك.
ثالثاً: تعديل النسبة التراكمية المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون وفقاً لدراسات اكتوارية تبدأ بعد الثلاث سنوات الاولى من تاريخ نفاذ هذا القانون، ويجري بعد كل (٥) خمس سنوات.
تقويم نتائج هذه الدراسات من جهة تدقيقية مستقلة لضمان استقرار صندوق التقاعد ويجوز الاخذ بنسبة معدل الاشتراكات الى معدل المدة المتوقعة لحياة المتقاعد بنظر الاعتبار لغرض تعديل النسبة التراكمية.
المادة -١٦- يلغى نص المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة -٣١- اولاً- تلغى النصوص القانونية التي تقرر للمتقاعد او المستحق راتباً تقاعدياً خلافاً لاحكام هذا القانون باستثناء قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالامتيازات الممنوحة لقطاع الامن العام بسبب العجز والوفاة وامر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية، والامر (١٧) لسنة ٢٠٠٤ (الحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين) والامر رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ (منح حقوق تقاعدية) والامر رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ (تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦) والامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالامر رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ (صرف رواتب تقاعدية) والتشريعات الخاصة بتقاعد القضاة (قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٠٢١) في ١٣/ ١٩٨٣/٩ ورقم (١٢٠) في ١٩٩٧/٨/٢٠ ورقم (١٤٥) في ٢٠٠١/٦/١٨ والامر رقم (٥٢) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة لسنة ٢٠٠٤) والبند (ثانياً) من المادة (٦) من الامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ قانون الجمعية الوطنية وقانون الحقوق التقاعدية لاعضاء المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ,٢٠٠٥
ثانيا- لا يزيد مجموع الاستحقاق التقاعدي الشهري للمتقاعد او خلف المتوفى المشمول باحكام القوانين والقرارات والاوامر المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على (٨٠٪) ثمانين من المئة من مجموع الراتب والمخصصات كافة التي كان يتقاضاها في الخدمة في الشهر الاخير من خدمته التقاعدية.
ثالثاً- يتم توزيع الراتب التقاعدي لخلف الموظف او المتقاعد المتوفى المشمول باحكام البند (ثانياً) من هذه المادة وفقاً لاحكام المادة (١٦) من القانون.
رابعاً- تسري احكام البندين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة على المحالين الى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون من المشمولين بالبند (اولاً) من هذه المادة او خلفهم ولا تسترد منهم فروقات الرواتب التقاعدية.
المادة -١٧- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ ١/١٧/ ٢٠٠٦ .
الاسباب الموجبة
لغرض تحقيق التوازن بين منتسبي الدول الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون والمحالين الى التقاعد قبل نفاذه من حيث مقدار الراتب وطريقة احتسابه ووضع معادلة دقيقة لاحتسابه ووضع نصوص قانونية واضحة لضم الخدمة وانتقال الموظف، ولازالة الغموض الذي اكتنف بعض نصوصه.
شرع هذا القانون.

متقاعدون بانتظار صرف رواتبهم